وهو المكمل لثلاثين من شعبان فان قيل كيف يسمى يوم الشك وكونه من شعبان راجح لقوله عليه السلام فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وقد قال الاصل بقا الشهر قيل له يحمل على انه شهد عند القاضي صبي ومن لا يقبل شهادته فيترجح جهة كونه من رمضان بذلك فيقع الشك فيه او اطلق الشك على الوهم نحو ر العدم القطع بانه من شعبان ويدل على هذا انه اذا كان تسعة وعشرين يوما يقولون الشهر ناقص هكذا العرف والحديث الذي ذكره صاحب الكتاب وغيره من الاصحاب لا اصل له وصوم يوم الشك على وجوه كما ذكر صاحب الكتاب احدها ان ينوي فيه صوم رمضان وهو مكروه وفيه خلاف ابي هريرة وعمرو بن العاص ومعاوية وعايشة واسماء على ما تقدم ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وثبت له النية وهو قول الاوزاعي والثوري ووجه للشافعي وعند الشافعي وابن حنبل لا يجزيه الا اذا اخبر به من يثق به من عدل او امراة وفي تمام الثلاثين لو نوى صوم غد ان كان من رمضان يجزيه عندنا وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افسده لم يقضه لانه لم يلتزمه كالمظنون و الثاني ان ينوي عن واجب آخر كقضاء رمضان او النذر او الكفارة وهو مكروه ايضا الا انه دون الاول في الكراهة لان الاول نص في زيادة يوم من رمضان بخلاف الثاني ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه وقد عرف انه يتادى باي نية كانت وان ظهر انه من شعبان قبل يكون نفلا لان الواجب الكامل لا يتادى بالناقص لكان النهي فيقع تطوعا وقيل يجزيه عن الذي نواه من الواجب وهو الاصح وفي المحيط وهو الصحيح لان النهي عنه الصوم بنية رمضان للزيادة في عدة رمضان فاشبه الصلاة في الارض المغصوبة

الصلاة في الارض المغصوبة بلا ولى لان الصلاة في الارض المغصوبة شملت الكراهة جميع انواعها من واجب ونفل ومع هذا صحت وفي مسئلتنا النفل غير مكروه فيه الا ان الواجب فيه الحق بفرض رمضان في الكراهة لانه من جنسه وان كانت الكراهة في نية الفرض اشد بخلاف صوم يوم العيد حيث لا يجوز فعل الصوم الواجب فيه اذا كان كاملا لان النهي عن صوم يوم النحر لاجل ما فيه من تفويت اجابة دعوة الله تعالى وذلك يعم كل صوم وقبح صوم يوم النحر اشد من قبح الصلاة في الارض المغصوبة ولهذا لو شرع في صوم يوم الفطر و النحر ثم افسد لا قضاء عليه ولو شرع في الصلاة في الارض المغصوبة ثم افسدها يلزمه القضاء فافترقا واذا لم يستبن شئ لم يسقط الواجب من ذمته لاحتمال انه كان من رمضان والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه عندنا وبه قال مالك اللخمي وجوبه كالشاك في طلوع الفجر في الاشراف وحكى ابن حزم جواز النفل فيه عن اهل العلم وهو قول الاوزاعي والليث وابن مسلمة واحمد واسحاق وفي جميع الفقه لا يكره صوم يوم الشك بنية التطوع والافضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروي عن ابي يوسف وفي حق التلوم الى ان يقرب الزوال وفي المحيط والكتاب الى وقت الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا افطر وان صام قبل رمضان ثلاثة ايام او شعبان كله او في يوم الشك يوما كان يصوم فافضل صومه بنية النفل وفي المبسوط الصوم افضل لانه مندوب اليه في سائر ايامه فكذا هذا اليوم قال وتاويل النهي ان ينفى الفرض فيه قلت فيه بعد فان ابن عباس روى عن النبي عليه السلام انه قال لا تقدموا رمضان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)